قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية بشأن المساعدة القضائية فى المواد الجنائية ، ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/ ١٢ / ١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية بشأن المساعدة القضائية فى المواد الجنائية ، ونقل المحكوم عليهم المحبوسين ، وتسليم المجرمين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨

اتفـاقيـــة

بـــين

جمهورية مصر العربيـة

و

الجمهورية الشعبية المجرية

بشأن المساعدة القضائية فى المواد الجنائية

ونقـل المحكوم عليهم المحبوسين ، وتسليم المجرمين

إن جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الشعبية المجرية

رغبة من حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الشعبية المجرية فى تعزيز التعاون القضائى بينهما ، فقد انتهينا إلى عقد اتفاقية فى شأن المساعدة القضائية فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين .

وفى هذا الصدد قد عينا من يفوض لهما

لجمهورية مصر العربية السيد المستشار / فاروق سيف النصر وزير العدل

لجمهورية المجر الشعبية السيد الدكتور / بيتر ماركونى وزير الخارجية

اللتان بعد تبادل تفويضهما الكامل المتتالى طبقا للأصول الواجبة قد اتفقتا على النصوص التالية :

الجـــزء الأول

فى التعاون القضائية الجنائى

الباب الأول

فى التعـــاون القضـــائى

أحكام عـامة

(مادة ١)

١ـ تتعهد الدولتان بموجب أحكام هذا الجزء، تحقيق أكبر قدر من التعاون القضائى المتبادل ، بالنسبة لأى إجراء يتعلق بجرائم تختص بها السلطات القضائية فى الدولة الطالبة وقت طلب المساعدة .

٢ ـ التعاون القضائى فى المسائل الجنائية ، يشمل بصفة خاصة ، تنفيذ ما يستلزمه التحقيق الابتدائى ، وسماع أقوال المتهمين ، وشهادة الشهود والخبراء ، والتفتيش وضبط الأشياء ، وتسليم المستندات وكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية ، ومع ذلك فإن هذا الجزء من الاتفاقية لا يسرى على تنفيذ أوامر القبض أو الإدانة، ولا الجرائم التى لا تشكل إلا خرقاً للواجبات العسكرية .

(مادة ٢)

يجوز رفض طلب التعاون القضائى :

١ ـ إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها ، إما جرائم سياسية ، أو جرائم متصلة بجرائم سياسية ، وكذلك جرائم الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

٢ ـ إذا قدرت الدولة المطلوب إليها أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية .

الباب الثانى

الانابات القضـــائية

(مادة ٣)

١ ـ تتولى الدولة المطلوب إليها طبقاً لتشريعها ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية ، والتى تطلبها منها الجهات القضائية فى الدولة الطالبة .ويكون موضوعها استكمال الأعمال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى .

٢ ـ إذا رغبت الدولة الطالبة فى أن يحلف الشهود أو الخبراء يميناً قبل الإدلاء بأقوالهم ، فعليها أن توضح ذلك صراحة . وتتولى الدولة المطلوب إليها تنفيذ ذلك ، إذا لم يكن متعارضاً مع تشريعها .

٣ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها ألا ترسل إلا نسخاً أو صورا ضوئية معتمدة من الملفات التى يطلب منها إرسالها ومع ذلك إذا أبدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها فى الحصول على الأصول ، تجاب إلى هذا الطلب كلما أمكن ذلك .

٤ ـ لا يجوز للجهات القضائية استعمال المعلومات المرسلة إلى الدولة الطالبة إلا فى إطار الدعوى التى طلبت من أجلها .

(مادة ٤)

تحيط الدولة المطلوب إليها الإنابة القضائية ، الدولة الطالبة بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا طلبت هذه الدولة صراحة ذلك ويسمح للسلطات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبلت الدولة المطلوب إليها حضورهم .

(مادة ٥)

١ ـ يجوز للدولة المطلوب إليها أن تؤجل تسليم الأشياء أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائى يباشر لديها .

٢ ـ يجب على الدولة الطالبة أن تعيد إلى الدولة المطلوب إليها فى أقرب وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات أو المستندات المرسلة إليها نفاذاً للإنابة القضائية إلا إذا تنازلت الدولة المطلوب إليها عنها صراحة .

الباب الثالث

تسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية
وأوامر استدعاء الشهود والخبراء والأشخاص المطلوب القبض عليهم

(مادة ٦)

١ ـ تقوم الدولة المطلوب إليها بتسليم أوراق الدعوى والأحكام القضائية التى ترسلها الدولة الطالبة لهذا الغرض .

ويجوز أن يتم هذا التسليم بالطريق العادى بمجرد إرسال أوراق الدعوى أو الحكم إلى المرسل إليه ويكون التسليم طبقاً لتشريع الدولة المطلوب إليها .

٢ ـ يكون إثبات التسليم بموجب إيصال مؤرخ وموقع عليه من المرسل إليه ، بإفادة من الدولة المطلوب إليها تتضمن واقعة وشكل وتاريخ التسليم ،ويرسل مثل هذا الإيصال أو الإفادة فوراً إلى الدولة الطالبة . وإذا لم يتم التسليم ،فان الدولة المطلوب إليها تحيط الدولة الطالبة فوراً بأسباب ذلك .

٣ ـ يجب إرسال أوراق التكليف بالحضور إلى الدولة المطلوب إليها قبل الموعد المحدد لمثول المكلفين بالحضور ، بشهرين على الأقل .

٤ ـ تحتفظ الدولتان المتعاقدتان ، بحق إعلان رعاياهما بالأوراق القضائية دون إجبار . وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

(مادة ٧)

١ ـ إذا قدرت الدولة الطالبة أن حضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية له أهمية خاصة فانه يتعين أن تشير إلى ذلك فى طلبها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور .

٢ ـ تقوم الدولة المطلوب إليها بإحاطة الدولة الطالبة برد الشاهد أو الخبير، وفى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم ١ من هذه المادة يتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور ، على بيان تقريبى بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة الواجب الأداء.

(مادة ٨)

١ – كل شخص محبوس ترى الدولة الطالبة ضرورة مثوله كشاهد ، ينقل موقتا إلى المكان الذى ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها ، وذلك بالشروط وفى المواعيد التى تحددها الدولة المطلوب إليها . ويجوز رفض النقل :

(أ) إذا رفض شخص المحبوس .

(ب) إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ فى أرض الدولة المطلوب منها .

(جـ) إذا كان نقله من شأنه إطالة حبسه .

(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢ – يظل الشخص المنقول محبوساً على أرض الدولة الطالبة ما لم تطلب الدولة المطلوب منها إطلاق حريته .

(مادة ٩)

لا يجوز توقيع أى جزاء أو تدبير ينطوى على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذى لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف ، ما لم يذهب طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة على أن يعاد تكليفه بالحضور بعد ذلك مرة أخرى .

(مادة ١٠)

التعويضات ، ومصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير ، التى تدفعها الدولة الطالبة تحتسب من محل إقامة كل منهم ، ووفقاً لمعدل لا يقل عما تقضى به اللوائح النافذة فى الدولة التى تسمع فيها أقوالهم .

(مادة ١١)

١ – لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته فى إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لأراضى الدولة المطلوب إليها ، وذلك أياً كانت جنسيته طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .

٢ ـ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأى قيد على حريته فى إقليم الدولة الطالبة أى شخص ـ أياً كانت جنسيته ـ يمثل للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها فى ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها .

٣ ـ تنقضى الحصانة المنصوص عليها فى هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب فى إقليم الدولة الطالبة ١٥ يوما متعاقبة بالرغم من قدرته مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى أراضى الدولة الطالبة بعد مغادرتها .

الباب الرابع

صحيفة الحالة الجنائية

(مادة ١٢)

١ ـ تقوم الدولة المطلوب إليها ، وفى حدود سلطات الجهات القضائية بها ، فى مثل الحالة محل الطلب بإرسال مستخرجات من صحيفة الحالة الجنائية وكافة المعلومات المتعلقة بها التى تطلبها منها السلطات القضائية فى الدولة الطالبة لضرورتها فى قضية جنائية .

٢ ـ وفى الحالات الأخرى غير المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، تكون تلبية مثل هذا الطلب ، طبقاً للشروط المقررة فى تشريع ولوائح الدولة المطلوب إليها أو ما جرى عليه العمل فيها .

٣ ـ تخطر كل دولة الدولة الأخرى بالأحكام الجنائية الخاصة برعاياها والتى تم التأشير بها فى صحيفة الحالة الجنائية . وتتبادل وزارتا العدل هـذه الإخطارات كل سنتين .

الباب الخامس

الاجـراءات

(مادة ١٣)

١ ـ يجب أن تتضمن طلبات التعاون القضائى البيانات الآتية :

(أ) الجهة الصادر عنها الطلب :

(ب) موضوع الطلب وسببه .

(جـ) تحديد شخصية وجنسية الشخص المعنى كلما أمكن ذلك .

(د) فى حالة تسليم أوراق الدعوى ، اسم وعنوان المرسل إليه ، أكبر قدر ممكن من المعلومات التى تسمح بالتعرف عليه . وكذلك نوع الأوراق الواجب إعلانهـا .

٢ ـ وتشتمل طلبات الإنابة القضائية على بيان التهمة وعرض موجز للوقائع .

(مادة ١٤)

يتم الاتصال فيما بين الدولتين المتعاقدتين ، عـن طريق وزارة العدل فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية ، ووزارة العدل أو النيابة العامة . فيما يتعلق بجمهورية المجر الشعبية .

(مادة ١٥)

تحرر طلبات التعاون القضائى بلغة الدولة الطالبة ، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة ٤ من المادة السادسة ترفق بالطلبات والأوراق المتعلقة بها ترجمة رسمية لها بلغة الدولة المطلوب إليها أو باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

(مادة ١٦)

يتعين أن تكون طلبات المساعدة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليهـا ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية .

(مادة ١٧)

إذا لم تستطع الدولة المطلوب إليها تنفيذ طلب المساعدة القضائية أو رفضت استكمالها فيجب عليها إبلاغ الدولة الطالبة بذلك دون تأخير ، مع الإشارة إلى سبب عدم التنفيذ.

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) ، لا يترتب على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية بما فى ذلك الإنابات القضائية الحق فى اقتضاء أية مصروفات ، فيما عدا تلك التى تؤدى للخبراء فى إقليم الدولة المطلوب إليها .

الباب السادس

سير الدعوى الجنائية

(مادة ١٩)

١ ـ تتعهد الدولتان المتعاقدتان بأن تباشرا طبقاً لتشريعهما الداخلى وبناء على طلب الدولة الأخرى الدعوى الجنائية ضد أى من رعاياها الذى ارتكب جريمة فى إقليم الدولة الطالبة .

٢ ـ يجب أن يرفق طلب السير فى الدعوى الجنائية بالأوراق الخاصة بالجريمة المرتكبة .

٣ ـ تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة بما آلت إليه الدعوى الجنائية ، وعند صدور الحكم فيها تسلم صورة منه إلى الدولة الأخرى .

الباب السابع

الاخطار بالحبس أو تقييد الحرية

(مادة ٢٠)

١ ـ يتعين على السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدتين ، فى حالة القبض على أحد رعايا الدولة الأخرى ، أو تقييد حريته بأية صورة كانت ، إخطار الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة الأخرى بذلك فى أسرع وقت ممكن فى مدة لاتجاوز ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ القبض أو تقييد الحرية .

٢ ـ ويحق للموظفين القنصليين زيارة هذا المواطن والتحدث معه ومكاتبته ، وتوفير وكيل عنه إلا إذا رفض هذا المواطن ذلك صراحة فى حضور الموظف القنصلى .

الجـــزء الثـــانى

فى نقـــل المحكوم عليهم جنائيـــا ، بغرض تنفيـــذ الأحكام المقضى بها ضدهم

(مادة ٢١)

تتعهد الدولتان المتعاقدتان ، بأن تتبادلا نقل المحكوم عليهم المحبوسين ، بغرض تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية ، الصادرة من محاكم إحدى الدولتين ضد أحد مواطنى الدولة الأخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المبينة فى هذا الجزء ، وبناء على طلب .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية ، تعنى المصطلحات الآتية ما يلى :

(أ) دولة الإدانة : الدولة التى أدين المتهم فيها والتى ينقل منها .

(ب) دولة التنفيذ : الدولة التى ينقل المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضـده .

(ج) المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده حكم قضائى بالإدانة فى إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون متعيناً عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوساً .

(مادة ٢٣)

يجوز أن يقدم طلب النقل :

(أ) من دولة الإدانة .

(ب) من دولة التنفيـذ .

(ج) من المحكوم عليه أو من ممثله القانونى الذى له أن يقدم الطلب إلى أى من الدولتين وفقاً لاختياره .

(مادة ٢٤)

تسرى أحكام هذا الجزء من الاتفاقية إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة التى يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية .

(ب) أن يكون الحكم القضائى بالإدانة باتاً وواجب التنفيذ .

(جـ) أن يكون المحكوم عليه المحبوس متمتعاً بجنسية الدولة التى ينقل إليها .

(د) أن يوافق المحكوم عليه على النقل .

(هـ) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن ٦ أشهر .

ويجوز فى أحوال استثنائية أن توافق الدولتان على النقل عندما تكون المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من ذلك .

(مادة ٢٥)

١ ـ يجب على دولة الإدانة ، أن تخطر كل محكوم عليه محبوس ، ممن تسرى عليه أحكام هذا الجزء بالأحكام الجوهرية فيه .

٢ ـ ويجب إخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره إحدى الدولتين بشأن طلب النقل .

(مادة ٢٦)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضاً :

(أ) إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها ، أو نظامها العـام .

(ب) إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً فى دولة التنفيذ وكانت هذه العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بالتقادم .

(جـ) إذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم طبقاً لتشريع دولة التنفيذ .

(د) إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة ، تعتبر لدى دولة التنفيذ فقط جريمة إخلال بالواجبات العسكرية .

(مادة ٢٧)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه :

(أ) إذا برأت السلطات المختصة فى دولة التنفيذ ، المحكوم عليه المحبوس ، عن

نفس الأفعال ، سواء كان ذلك بقرار حفظ ، أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(ب) إذا كانت الجريمة تعتبر فى دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، أو كانت من جرائم الضرائب أو الجمارك أو النقد .

(ج) إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلا لإجراءات جنائية تباشر فى دولة التنفيذ .

(د) إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أياً كانت طبيعتها .

(هـ) إذا كان المحكوم عليه يحمل أيضاً جنسية دولة الإدانة وليست له إقامة دائمة فى دولة التنفيذ . وتتحدد الجنسية فى تاريخ الوقائع التى كانت محلا للإدانة .

(و) إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها بموجب قانون دولة التنفيذ أقل على نحو لا تناسب فيه مع العقوبة التى صدرت ضده فى دولة الإدانة .

(مادة ٢٨)

يتعين أن يعطى المحكوم عليه موافقته على النقل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ ، ب) من المادة ٢٣ ، وأن يكون على علم كامل بالآثار المترتبة عليه .

وفى حالة عدم قدرة المحكوم عليه عن التعبير تعبيراً صحيحاً عن إرادته فتصدر هذه الموافقة عن ممثله القانونى .

(مادة ٢٩)

١ – يقدم الطلب المشار إليه فى هذا الجزء كتابة

٢ – ويكون هذا الطلب مصحوبا بالآتى :

(أ) النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه مصحوبة بشهادة دالة على صيرورته حائزاً لقوة الشىء المقضى فيه وقابليته للتنفيذ .

(ب) نص التشريعات الواجب تطبيقها وتكييف الجريمة .

(ج) أدق المعلومات الممكن توافرها عن شخصية المحكوم عليه ، وجنسيته ، وسكنه ، ومحل إقامته العادية .

(د) المدة المتبقية الواجب التنفيذ من العقوبة .

(هـ) مذكرة شفوية تتضمن رضاء المحكوم عليه ، إذا كان لذلك محلا .

(و) وأى مستندات أخرى تكون لها أهمية عند نظر الطلب .

٣ ـ وإذا رأت الدولة المطلوب إليها أن المعلومات الواردة إليها غير كافية فلها طلب المعلومات التكميلية الضرورية . ويجوز لها تحديد موعد لتسلم هذه المعلومات التكميلية ، ويمكن مده بناء على طلب مبرر .

وفى حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية ، فان الدولة المطلوب إليها تتخذ قرارها على أساس المعلومات والمستندات التى زودت بها

٤ ـ تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقرر فى تشريعها عن الأفعال ذاتها .

(مادة ٣٠)

تحيط الدولة المطلوب إليها ، الدولة الطالبة عن مدى استعدادها لقبول الطلب ، وفى حالة قبولها ، فوفقاً لأية إجراءات يكون هذا القبول ، وإذا كان ردها بالرفض وسواء كان الرفض كلياً أو جزئياً ، فيجب تسبيبه ، وذلك كله على أساس الطلب الذى يقدم وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية ، والمصحوب بالمستندات المبينة فى المادة (٢٩) .

(مادة ٣١)

ترسل طلبات النقل من وزارة العدل فى إحدى البلدين إلى وزارة العدل فى البلد الآخر .

(مادة ٣٢)

تعنى الأوراق والمستندات التى تقدم تطبيقاً لأحكام هذا الجزء من أى إجراءات شكلية ، وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة .

(مادة ٣٣)

طلبات النقل والأوراق والمستندات المرفقة بها وجميع المعلومات المتبادلة وفقاً لهذا الجزء ، تحرر بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية للغة الدولة المطلوب إليها ، أو باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

(مادة ٣٤)

١ ـ فى حالة قبول الطلب ، فان السلطة المختصة فى دولة التنفيذ تستبدل العقوبة سالبة الحرية ، المحكوم بها فى دولة الإدانة بالعقوبة المناظرة لها فى تشريعها ، فيما يتعلق بطبيعتها ومدتها .

فاذا كانت العقوبة الأولى (المحكوم بها فى دولة الإدانة) من حيث طبيعتها أو مدتها لا تتوافق مع تشريع دولة التنفيذ ، فان السلطة المختصة فى هذه الدولة ، تأخذ بالعقوبة المقررة فى تشريعها لجريمة مناظرة ، بحيث تكون هذه العقوبة ، مناظرة بقدر الإمكان فيما يتعلق بطبيعتها ومدتها ، بتلك المزمع تنفيذها .

وفى جميع الأحوال ، فان دولة التنفيذ ، تلتزم ، بتحصيل الوقائع التى كانت أساساً للحكم الصادر فى دولة الإدانة .

٢ ـ لا يجوز أن يترتب على النقل أن يسوء مركز المحكوم عليه .

٣ ـ تتحدد كيفية تنفيذ العقوبة ، بما فى ذلك الإفراج تحت شرط ، وفقاً لتشريع دولة التنفيذ .

٤ ـ يجب خصم المدة التى قضاها المحكوم عليه مسلوب الحرية فى دولة الإدانة ، من مدة العقوبة المقرر تنفيذها فى دولة التنفيذ .

(مادة ٣٥)

١ ـ فى حالة النقل بقصد تنفيذ العقوبة ، فان الحكم الصادر فى دولة الإدانة ، تكون له فى دولة التنفيذ نفس الآثار القانونية التى للأحكام الصادرة فيها فى المواد العقابية .

٢ ـ فى حالة قبول طلب النقل بقصد تنفيذ العقوبة ، فانه على دولة الإدانة ، أن تقوم فى أقرب وقت ممكن ، بتسليم المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ .

٣ ـ إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة ، فى دولة التنفيذ ، فان دولة الإدانة تستعيد حقها فى أن تنفذ عليه جزء العقوبة الواجب عليه تنفيذه .

٤ ـ ينتهى كل حق لدولة الإدانة فى التنفيذ ، إذا استكمل المحكوم عليه تنفيذ المدة المحكوم بها عليه ، أو أعفى منها نهائياً

٥ ـ إذا كانت الجريمة التى أتخذت أساساً لطلب النقل وتم قبول الطلب ، تجرى بشأنها محاكمة فى دولة التنفيذ ، فانه على هذه الدولة أن توقف موقتاً إجراءات المحاكمة وتستعيد دولة التنفيذ حقها فى متابعة إجراءات المحاكمة إذا تهرب المحكوم عليه من التنفيذ

وينتهى كل حق لدولة التنفيذ فى المحاكمة ، إذا نفذ المحكوم عليه العقوبة المحكوم بها ضده ، أو أعفى منها نهائياً .

(مادة ٣٦)

يجوز لكل من الدولتين العفو عن العقوبة أو تخفيضها طبقاً لقوانينها الجنائية .

(مادة ٣٧)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طعن فى حكم الإدانة .

(مادة ٣٨)

تحيط دولةالإدانة دون إبطاء . دولة التنفيذ بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة المقضى بها كلياً أو جزئياً .

(مادة ٣٩)

١ ـ لا يجوز القبض على المحكوم عليه الذى يتم نقله إلى دولة التنفيذ ، تطبيقاً لأحكام هذا الجزء أو محاكمته أو احتجازه فى هذه الدولة ، أو تسليمه لدولة أخرى ، بسبب أى أفعال ارتكبها قبل نقله ولم يطلب نقله من أجلها ، أو لأية أسباب لم تظهر قبل هذا النقل .

٢ ـ ولا يطبق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة . فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا وافقت دولة الإدانة على اتخاذ إجراءات المحاكمة ، أو التسليم ، أو تنفيذ العقوبة .

(ب) إذا تم النقل بطريقة قانونية ، ولم يغادر المحكوم عليه إقليم دولة التنفيذ بعد مضى ٣٠ يوماً التالية لإخلاء سبيله ، أو عاد إليها بعد مغادرتها بارادته الحرة

(مادة ٤٠)

تكون المصاريف الناشئة عن تطبيق هذا الباب على عاتق دولة التنفيذ ، وتستثنى المصاريف التى أنفقت بالكامل فى إقليم دولة الإدانة .

(مادة ٤١)

تطبقأحكام هذا الجزء . وفقاً للإجراءات الصادرة من السلطات القضائية المختصة فى الدولتين . فى شأن العلاج الطبى الإجبارى ، على المذنبين المرضى عقلياً .

الجـــزء الثـــالث

فى تســـليم المجـرمين

(مادة ٤٢)

تتعهد الدولتان بتسليم الأشخاص الموجودين فى إقليم أى منهما ، والموجه إليهم إتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية .

(مادة ٤٣)

يكون التسليم جائزا :

(أ) عن أفعال تشكل طبقا لتشريع الدولتين جرائم معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد .

(ب) عن أحكام الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لمدة ٦ أشهر على الأقل ،الصادرة من محاكم الدولة الطالبة فى جرائم من المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة المقررة فى تشريع الدولة الطالبة أو العقوبة المقضى بها واردة فى مدارج العقوبات المقررة فى الدولة المطلوب إليها .

(مادة ٤٤)

لايجوز التسليم :

١ ــ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب اليها . وتكون العبرة فى تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم . وفى هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها بناء على طلب الدولة الطالبة بإحالة الموضوع إلى السلطات المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية بها ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم .

٢ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب اليها التسليم . ولايعد الاعتداء على حياة رئيس إحدى الدولتين أو أفراد أسرته جريمة سياسية .

٣ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى خرق الالتزامات العسكرية .

٤ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها فى الدولة المطلوب إليها التسليم أو فى مكان يخضع لولايتها القضائية .

٥ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب إليها التسليم أو حكم بعدم تحريك الدعوى، أو وقف سير إجراءات الدعوى .

٦ ـ إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريع أى من الدولتين الطالبة أو المطآوب إليها عند تلقى طلب التسليم .

٧ ـ إذا صدر عفو فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم .

(مادة ٤٥)

يجوز رفض طلب التسليم :

١ ـ إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام فى تشريع إحدى الدولتين فقط .

٢ ـ إذا كانت الجريمة التى قدم من أجلها الطالب ، محلا للاتهام فى الدولة المطلوب إليها ، أو صدر حكم بشأنها فى دولة ثالثة .

(مادة ٤٦)

لايجوز التسليم إذا كانت الدولة المطلوب اليها التسليم لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن التسليم وإن استند إلى إحدى جرائم القانون العام، إلا أنه لم يقصد منه إلا محاكمة

أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأى السياسى ، أو يكون من شأن توافر أى من هذه الاعتبارات احتمال أن يزداد مركز هذا الشخص سوءا .

(مادة ٤٧)

١ – يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسى .

٢ – يكون الطلب مصحوبا بما يلى :

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان إرتكابها وتكييفها القانونى مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

(ج) أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة وأى بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

(مادة ٤٨)

١ – فى أحوال الاستعجال يجوز للسلطات القضائية فى الدولة الطالبة أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطيا .

٢ – يجب أن يستند طلب الحبس الاحتياطى إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٤٧ مع بيان الجريمة التى أرتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التى تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده .

٣ – يبلغ طلب الحبس الاحتياطى إلى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب إليها إما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأى وسيلة أخرى تحقق إمكان الاستدلال على هذا الطلب عن طريق الكتابة .

٤ – إذا تبينت سلامة الطلب ، تتولى السلطات القضائية المطلوب إليها تنفيذه طبقا لتشريعها .

وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما أتخذ بشأن طلبها .

(مادة ٤٩)

١ – إذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم ،إحدى الوثائق المبينة فى الفقرة (٢) من المادة ٤٧ ، خلال ٢٠ يوما من تاريخ القبض ، جاز لها الإفراج عن الشخص المقبوض عليه على ذمة الحبس الاحتياطى .

٢ – فى جميع الأحوال ، لايجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطى ٤٠ يوما من تاريخ القبض .

٣ – يجوز الإفراج الموقت فى أى وقت ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

٤ – لايحول الإفراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

(مادة ٥٠)

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب ورأت إمكان استكمال هذه الإيضاحات ، أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى ، وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات .

(مادة ٥١)

إذا قدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة أما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه .

(مادة ٥٢)

١ ـ دون الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو بحقوق الغير ، وبناء على طلب الدولة الطالبة تقوم الدولة المطلوب إليها وفقا للإجراءات المقررة فى تشريعها الجنائى بضبط وتسليم الأشياء :

(أ) التى تصلح أدلة إثبات .

(ب) المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك .

(ج) التى تم اكتسابها فى مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة .

٢ ـ ويمكن أن يتم تسليم الأشياء حتى وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته .

٣ ـ إذا كانت الدولة المطلوب إليها أو الغير قد اكتسبت حقوقا على هذه الأشياء، فيجب ردها فى أقرب وقت ممكن وبلا مصروفات إلى هذه الدولةبعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات فى إقليم الدولة الطالبة .

(مادة ٥٣)

١ ـ تخبر الدولة المطلوب إليها التسليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .

٢ ـ يجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى .

٣ ـ فى حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب إليها أكثر الطرق ملاءمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحيط الدولة الطالبة علما بذلك .

٤ ـ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من هذه المادة ، إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب فى التاريخ المحدد ، جاز الإفراج عنه بعد فوات خمسة عشرة يوما من التاريخ المحدد للتسليم ، وفى جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الفعل .

٥ ـ على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الميعاد وتتفق الدولتان على تاريخ ومكان آخر ـ إذا اقتضى الحال ذلك ـ للتسليم وفى هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

(مادة ٥٤)

١ ـ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه فى الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة غير تلك التى يقوم عليها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك، أن تفضل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها بالبند ١ ، ٢ من المادة ٥٣ .

وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب إليها ويتم التسليم عندئذ فى تاريخ يحدد وفقاً لأحكام المادة ٥٣ بند ٣ وتطبق أحكام البندين ٤ ، ٥ من المادة المشار إليها .

٢ ـ لا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب على سبيل التأقيت للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد إرساله فور صدور قرار هذه السلطات .

(مادة ٥٥)

لا يجوز توجيه إتهام إلى الشخص الذى تم تسليمه ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أى قيد على حريته . وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التى طلب التسليم من أجلها إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ ، ومحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى سلطات الدولة الطالبة .

(ب) إذا كان الشخص الذى تم تسليمه قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة المسلم إليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لإطلاق سراحه نهائيا أو عاد إليه باختياره بعد مغادرته .

(مادة ٥٦)

إذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الإجراءات المتخذة ضد الشخص الذى تم تسليمه فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد ، تبيح التسليم .

(مادة ٥٧)

بإستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥٥) فقرة (ب) تشترط موافقة الدولة المطلوب إليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم إليها إلى دولة ثالثة، وتوجه الدولة الطالبة طلبا إلى الدولة المطلوب إليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة .

(مادة ٥٨)

١ ـ توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم إلى أى منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها بالطريق الدبلوماسى، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم .

ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب إليها فيمكن لهذه الدولة رفض طلب المرور .

٢ ـ فى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة، تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٤٧ وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الإخطار نفس آثار طلب الحبس المؤقت المشار إليه فى المادة ٤٨ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .

(ب)إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

(ج) فى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هى الأخرى تسليم الشخص. يجوز تأجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره .

(مادة ٥٩)

١ ــ تتحمل الدولة المطلوب إليهاجملة المصروفات الناشئة عن إجراءات التسليم على إقليمها .

٢ ــ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب إليها المرور .

(مادة ٦٠)

تحرر طلبات التسليم وكذلك المستندات المقدمة تطبيقا لأحكام هذا الباب بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب إليها، أو باللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

البـــاب الرابـع

احـكام ختـامية

(مادة ٦١)

الصعوبات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

(مادة ٦٢)

تقوم كل دولة بإبلاغ الطرف الآخر باستكمال الإجراءات التى يتطلبها دستورها لسريان هذه الاتفاقية والتى يبدأ العمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالى لآخر إبلاغ .

(مادة ٦٣)

يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بإخطار الدولة الأخرى كتابة بالطريق الدبلوماسى ويسرى هذا الإنهاء بانقضاء سنة من تاريخ تلقى الدولة الأخرى الإخطار بذلك .

وإشهادا على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الحكومتين والمفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى بتاريخ سنة ١٩٨٧

من ثلاثة أصول باللغات العربية والمجرية والفرنسية وفى حالة الخلاف تكون للنسخة الفرنسية قوة إلزامية .

جمهورية مصر العربية
(توقيع)

جمهورية المجر الشعبية
(توقيع)

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر فى ٣/٢٦ ١٩٨٨ بالموافقة على الاتفاقية المرقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية بشأن المساعدة القضائية فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية بشأن المساعدة القضائية فى المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/١٠/٣ م

تحريرا فى ٨٨/١٠/٥ هـ

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد